مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 4 - December 2023 | المجلد ١٤- العدد ٤ –كانون الاول ٢٠٢٣م

مفردات الشافعية في أصول الفقه

١- د. عارف محمد عبد الرحمن الجناحي

جامعة الشارقة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١- الإيميل:
arif.aljanahi@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2023.181044

تاريخ استلام البحث:	٦/٢٥ /٢٠٢٣م
تاريخ قبول البحث للنشر:	٢٠٢٣/٨/١٣م
تاريخ نشر البحث:	٢٠٢٣/١٢/١م

الكلمات المفتاحية:
المفردات، المفردات الأصولية، مفردات الشافعية.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يتطرق البحث إلى المسائل الأصولية التي انفرد بها الشافعية عن الأئمة الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة، وذلك في المعتمد من مذاهبهم.

والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء المسائل الأصولية التي انفرد بها الشافعية عن المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة، مع بيان أهم الأدلة التي استدل بها الفريقان باختصار غير مخل.

وشرطي في البحث أن تكون المسألة الأصولية مما اختلف فيها الشافعية مع المذاهب الثلاثة في المعتمد من مذاهبهم؛ فإن كان هناك قولٌ مقابلٌ للقول المعتمد في أحد المذاهب، وهو موافق لمذهب الشافعية، فإن هذا لا يخرج عن البحث؛ لأن القول الموافق ليس هو المعتمد في المذهب.

وقد تَبَيَّن أنّ للشافعية ثلاث عشرة مسألة أصولية انفردوا بها عن الأئمة الثلاثة. ولا يمكن أن توصف مفردات الشافعية بالشذوذ، سواء قلنا بأنها راجحة أو مرجوحة؛ لأنها مبنيةٌ على أدلةٍ قويّةٍ معتبرةٍ في الشرع. وفي الخاتمة ذكرت النتائج التي توصلت إليها.

The Distinctive Principles of the Shafi'i School from the Rest of the Schools in Principles of Islamic Jurisprudence.

[1] **Dr. Arif Mohammed Aljanahi**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email:
arif.aljanahi@gmail.com

Abstract:

The research examines the foundational issues where the Shafi'i school distinguishes itself from the Hanafi, Maliki, and Hanbali schools within their established methodologies. The research employs an inductive and analytical approach, exploring these foundational issues unique to the Shafi'i school and succinctly presenting the primary evidence relied upon by each group, with a fair discussion and preference given if applicable.

A prerequisite of the research is that the foundational issue must represent a point of divergence between the Shafi'i school and the other three schools within their established methodologies. If an opinion contradicts the adopted stance of one of the other schools but aligns with the Shafi'i school's perspective, it remains within the scope of the research, as the endorsed opinion is not necessarily that of the other schools.

It was found that the Shafi'i school has thirteen distinctive foundational issues not shared by the other three schools. These unique positions cannot be considered deviations, whether leaning towards acceptance or reluctance, as they are firmly founded on substantial and credible evidence within Islamic jurisprudence. The conclusion highlights the results derived from the research.

DOI: 10.34278/aujis.2023.181044

Submitted:	**25 / 6/2023**
Accepted:	**13/8 /2023**
Published:	**1 /12 /2023**

Keywords:
Foundational Principles – Shafi'i School – Shafi'i Principles.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وسيِّد الأولين والآخرين، نبيِّنا وسَيِّدِنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإنَّ المفردات الأصولية تبرز استقلال المذهب عن المذاهب الأخرى، وتبيّن منهجه في التعامل مع الأدلة، كما تساهم في فهم المذهب، وسبب مخالفتهم لبقية المذاهب في الفروع الفقهية المبنية على هذه المسائل الأصولية. وفي هذه المفردات الأصولية ردٌّ على مَن يزعم أنّ المالكية والشافعية والحنابلة لم يختلفوا في الأصول إلا في مسألةٍ أو مسألتين، وإن اختلفوا في الفروع الفقهية، ولا يقول ذلك إلا مَن لم يحرر أصول المذاهب، فينصب الخلاف بين الحنفية والجمهور، مع أنَّ المالكية والحنابلة قد يوافقون الحنفية في المسألة، فتكون المسألة بين الجمهور والشافعية، كما في هذه المفردات، أو يكون الحنابلةُ مع الحنفية، والمالكيةُ مع الشافعية، أو يكون المالكيةُ مع الحنفية، والحنابلةُ مع الشافعية، فلا يقال بأنّ أحد الفريقين خالف الجمهور.

ولذا فإنه من المهم تحرير المذاهب، وتمييز بعضها من بعض؛ لما يترتب عليه من الفروع الفقهية المبنية على القاعدة الأصولية.

أهمية البحث:

١. جمع المسائل التي انفرد بها الشافعية في أصول الفقه في موضع واحد؛ ليسهل على طالب العلم الوصول إليه.
٢. الرَّدّ (بالدليل) على مَن يدَّعي موافقة المالكية والحنابلة للشافعية في جميع المسائل الأصولية.
٣. إدراك سبب الخلاف الفقهي بين الشافعية والجمهور في الفروع المندرجة تحت هذه المفردات الأصولية.

٤. معرفة أنّ هذه المسائل الخلافُ فيها بين الشافعية والجمهور، وليس بين الحنفية والجمهور.

إشكالية البحث:

إنّ السؤال الرئيس الذي يجيب عنه البحث هو: ما المسائل الأصولية التي انفرد بها الشافعية عن بقية المذاهب الثلاثة المتبعة؟

أهداف البحث:

١. معرفة المفردات الأصولية عند الشافعية.

٢. بيان أهم الأدلة التي استدل بها الفريقان (الشافعية والجمهور) في المسائل التي انفرد بها الشافعية؛ لإدراك سبب الانفراد.

الدراسات السابقة:

لم أجد مَن أفرد بالبحث المسائل الأصولية التي انفرد بها الشافعية.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء المسائل الأصولية التي انفرد بها الشافعية عن المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة، ثم بيان أهم الأدلة التي استدل بها الفريقان باختصار غير مخل.

وشرطي في البحث أن تكون المسألة الأصولية مما اختلف فيها الإمام الشافعي (أو الشافعية) مع المذاهب الثلاثة في المعتمد من مذاهبهم؛ فإن كان هناك قولٌ مقابلٌ للقول المعتمد في أحد المذاهب، وهو موافق لمذهب الشافعية، فإن هذا لا يخرج عن البحث؛ لأن القول الموافق ليس هو المعتمد في المذهب.

وإذا قلتُ: "وهو مذهب الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة"، فالمقصود أنه المعتمد عندهم أو أنه قول أكثرهم، ولا يعني هذا أنه لا يوجد قول آخر عندهم، فقد يكون مِن أصحابهم مَن خالف في المسألة. ويدخل في قولي: "مذهب جمهور الأصوليين": الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم.

ولم أذكر في البحث الأقوال الأخرى المخالفة للقول المعتمد في المذهب؛ لأن هذا يطيل البحث، ويخرج عن مقصوده الأساس، وهو جمع مفردات الشافعية عن المذاهب الثلاثة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ثم مبحثين، ثم خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفردات الشافعية الأصولية في أدلة الأحكام.

المبحث الثاني: مفردات الشافعية الأصولية في الحكم الشرعي ودلالات الألفاظ.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات.

المبحث الأول: مفردات الشافعية الأصولية في أدلة الأحكام:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حجية الحديث المرسل:

الحديث المرسل: هو أن يقول مَن لم يلق النبيَّ ﷺ: قال رسول الله ﷺ.

ونُقِل عن أكثر المحدثين أنهم خَصُّوه بالتابعي(١)، فقالوا: أن يقول التابعيُّ: قال رسول الله ﷺ(٢).

وقد اتفق الأئمة الأربعة على الاحتجاج بمرسل الصحابي(٣)، ونُقِل الإجماع على ذلك(٤)؛ لأن الغالب أنه سمعه من صحابيٍّ آخر، والصحابةُ كلُّهم عدولٌ.

---

(١) انظر: علي المرداوي. *التحبير شرح التحرير*. تح: أحمد السرّاح. ط١. (الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٥/ ٢١٣٦.

(٢) انظر: عبد الرحمن السيوطي. *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*. تح: طارق عوض الله. ط١.(الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١/٢٩٥. وعلق عليه محققه طارق عوض الله بقوله: "بل استعمال المحدثين يدل على العموم أيضاً، وهذا واضحٌ في كتب الرجال والعلل؛ فإنهم كثيراً ما يقولون: "فلان عن فلانٍ، مرسلٌ" ويكون الساقط تابعياً أو دونه. وكتاب المراسيل لابن أبي حاتم أصلٌ في هذا، فقد سماه بالمراسيل، مع أن موضوعه عام فيما لم يتصل على أي وجهٍ".

(٣) عبد العلي الأنصاري. *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*. ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٢/ ٢٢٣. محمد البرماوي. *الفوائد السنية في شرح الألفية*. تح: عبد الله رمضان. ط١. (مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ٢/ ٦٧٦.

(٤) محفوظ أبو الخطاب. *التمهيد في أصول الفقه*. تح: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي. ط٢. (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٣/ ١٣٤. وقال الحافظ ابن حجر متعقباً الدارقطني في هدي الساري: أحمد ابن حجر العسقلاني. *هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. ط١.(القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص٥٩٦: "قال الدارقطني .. وهذا لم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ ، وإنما سمعه من عمر. قلت – أي ابن حجر –: هذا تعقبٌ ضعيفٌ؛ فإن ابن الزبير صحابي، فَهَبْهُ أرسلَ، فكان ماذا؟ وكم في الصحيح من مرسل صحابي، وقد اتفق الأئمة قاطبةً على قبول ذلك إلا مَن شذ ممن تأخر عصره عنهم، فلا يعتد بمخالفته .. وقد أخرج البخاري حديث ابن الزبير عن عمر تلو حديث ثابت عن ابن الزبير، فما بقي للاعتراض وجه".

ونُقل الاتفاق على عدم الاحتجاج به إذا كان المرسِل غير متحرز، فيرسل عن الثقات وغيرهم(١).

واختلفوا في الاستدلال بمرسَلِ التابعي، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه حجةٌ، وهو مذهب **جمهور الأصوليين** من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤)؛ لأن المرسِل ثقةٌ عدلٌ، فيغلب على الظن أنه لم يرسله إلا لثبوته عن النبي ﷺ. **وخاصةً إذا كان تابعياً لا يروي إلا عن ثقةٍ، أو كان أكثر روايته عن الصحابة** ﷺ، فيغلب على الظن أنّ الذي أسقطه ثقةٌ أو صحابيٌّ، والصحابةُ كلهم عدولٌ. ونُقِل عن ابن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا على قبول المراسيل، ولم يأتِ عن أحدٍ إنكارُهُ إلى رأس المائتين(٥). وقال الباجي: "قال محمد بن جرير الطبري: إنكار المرسل بدعةٌ ظهرت بعد المائتين"(٦).

---

(١) سليمان بن خلف الباجي. *إحكام الفصول في أحكام الأصول*. تح: عبد المجيد تركي. ط٢. (تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ١/ ٣٥٥.

(٢) قال الحنفية: هو حجة في القرون الثلاثة، أي إذا كان من مراسيل الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين. وقال بعضهم: وكذا مراسيل مَن جاء بعدهم إذا كان إماماً مِن أهل النقل. أحمد الجصاص. *الفصول في الأصول*. تح: عجيل النشمي. ط٣. (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٣/ ١٤٦. محمد السرخسي. *أصول السرخسي*. تح: د.عبد الله السيد- وآخرون. ط١. (الكويت: أسفار، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)،٢/٢٤٠. يوسف الكَرْماسْتِي. *الوجيز في الأصول*. تح: مصطفى الأزهري. ط١. (الرياض: دار ابن القيم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص٧٨.

(٣) قال المازري: "ذكر القاضي عبد الوهاب أن الظاهر من المذهب قبولها والعمل بها، ولكنه بعد ذلك ذكر مذهب من ذهب إلى الاقتصار على قبول المراسيل للصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، ثم قال: وهذا هو الظاهر من المذهب عندي". محمد المازري. *إيضاح المحصول من برهان الأصول*. تح: عمار الطالبي. ط١. (تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م)، ص٤٨٦-٤٨٧.

(٤) الأنصاري، ٢/ ٢٢٣. الباجي، *إحكام الفصول*، ١/ ٣٥٥. محمد ابن جزي. *تقريب الوصول إلى علم الأصول*. تح: محمد المختار الشنقيطي. ط٢.(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص٣٠٥-٣٠٦. المرداوي، ٥/ ٢١٤٠.

(٥) البرماوي، *الفوائد السنية*، ٢/ ٦٥٦.

(٦) الباجي، *إحكام الفصول*، ١/ ٣٥٥-٣٥٦.

القول الثاني: أنه ليس بحجةٍ، وهو مذهب **الشافعية**؛ لاحتمال أن يكون الراوي الذي أسقطه من غير الصحابة، فيحتمل أن يكون ضعيفاً. والتابعيُّ إذا روى عن مجهولٍ فإنه لا تقبل روايته، فكيف إذا أرسله ولم يبيّن عمّن أخذ الحديث، وقد يكون الراوي الساقط ثقة عند المرسِل؛ لعدم اطلاعه على ما يجعله ضعيفاً فتُردُّ به روايته، وقد اطلع غيرُهُ على ذلك، فيكون ضعيفاً في الواقع.

إلا أن الشافعية احتجوا بمرسل كبار التابعين[١] إذا اعتضد بما يتقوى به؛ كحديثٍ مسنَدٍ في معناه ولو كان ضعيفاً، أو حديث مرسلٍ آخر، أو بعمل صحابيٍّ، أو بقول جمهور العلماء، أو بقياسٍ[٢]؛ لأن هذا يدل على أنّ له أصلاً يعتمد عليه.

والذي يظهر لي أنّ الحديث المرسل إذا تقوّى بغيره؛ فإنه يكون حجةً؛ لأنه يغلب على الظن أنّ له أصلاً، وكذا إذا لم يكن هناك دليل أقوى منه، فإن كان هناك حديث مسند صحيح، وحديث آخر مرسل يعارض الحديث المسند؛ فإنه يقدّم العمل بالحديث المسند، ولا يجمع بين الحديثين؛ لأن الأصل في الإرسال الانقطاع والضعف، ويستثنى من ذلك مرسلات سعيد بن المسيب.

المطلب الثاني: الرواية عن أهل البدع غير المكفرة:

اختلف العلماء في قبول رواية المبتدع **ببدعة غير مكفرة** إذا لم يكن متهما بالكذب أو ممن يتدين به، وذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا تقبل رواية المبتدع، وهو مذهب **المالكية**[٣]؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}[الحجرات:٦]، وهؤلاء فسقة، فلا

---

(١) وهم الذين أكثر روايتهم عن الصحابة ﷺ؛ لأنه يغلب على الظن أن الراوي الذي أسقطه صحابي. الانصاري، *حاشية الأنصاري على شرح المحلي*، ٣/ ١٧١.

(٢) البرماوي، *الفوائد السنية*، ٢/ ٦٦٤. محمد المحلي. *البدر الطالع بشرح جمع الجوامع مع حاشية الأنصاري*. تح: عبد الحفيظ الجزائري- ومرتضى الداغستاني. ط١. (مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٣/ ١٧١-١٧٣.

(٣) أحمد القرافي، *شرح تنقيح الفصول*. تح: محمد الدمياطي. ط١. (الرياض: دار ابن القيم، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، ٢/ ٢١٨. عثمان ابن الحاجب. *مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد*. تح: علي الجزائري. ط١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ٣/٦١.

تقبل روايتهم. ولأنهم ليسوا عدولاً، والعدالةُ شرطٌ في الشهادة، فاشتراطُها في رواية الحديث من باب أولى؛ لأن الشهادة متعلقة بأمرٍ جزئي، بخلاف الرواية، فتثبت بها حكم عام على الخلق إلى يوم القيامة(١).

القول الثاني: أنّ رواية المبتدع مقبولةٌ، سواء كان داعيةً أو لا. وهو مذهب **الشافعية**(٢)؛ لأن عقائدهم تمنعهم من الكذب على رسول الله ﷺ، فإذا كان ضابطاً متقناً، فإنه يغلب على الظن صحة روايته، فتكون مقبولة.

القول الثالث: أنه تقبل رواية المبتدع غير الداعية، وهو مذهب **الحنابلة**(٣)؛(٤) لعدم علة المنع إذا لم يكن داعيةً، أما الداعية فلا يؤمَن أن يضع الحديث ليوافق بدعته(٥).

والذي يظهر – والله أعلم – هو النظر في المبتدع نفسه، فإن توافرت فيه الشروط الواجب توافرها لقبول روايته، فإنه تُقبل روايته، كما قال الإمام الشافعي

---

(١) القرافي، ٢/ ٢١٨.

(٢) محمد الزركشي. *البحر المحيط*. تح: محمد تامر. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م)، ٣/ ٣٣٠. البرماوي، *الفوائد السنية*، ٢/ ٥٦٤. المحلي، ٣/ ٩٥.

(٣) أبو الخطاب، ٣/ ١١٣. عبد السلام بن عبد الله آل تيمية. وابنه عبد الحليم. وابنه أحمد بن عبد الحليم. *المسودة في أصول الفقه*. تح: أحمد الذروي. ط١. (الرياض: دار الفضيلة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١/٥٢٢-٥٢٤. محمد بن مفلح. *أصول الفقه*. تح: فهد السدحان. ط١. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢/ ٥١٨. ابن اللحام، *المختصر مع شرح الجراعي*، ٢/٢٠٩. محمد ابن النجار. *شرح الكوكب المنير*. تح: د.محمد الزحيلي- ود.نزيه حماد. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٢/٤٠٢-٤٠٣.

(٤) ورواية عن الإمام مالك. انظر: أحمد حلولو. *التوضيح في شرح التنقيح*. تح: د.بلقاسم الزبيدي وأ.د.غازي العتيبي. ط١. (الكويت: أسفار، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، ٣/ ٦٢.

(٥) وقد اختلف أصوليو الحنفية في هذه المسألة، بما يمنع من الجزم بنسبة أحد الأقوال الثلاثة التركماني إليهم كمعتمد عندهم. قال التركماني: "وقد اختلف أئمة الحنفية فيه اختلافاً شديداً". عبد المجيد. *دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية*. ط١. (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ص:٢١٠.

عن روايته عن أحد المبتدعة: "لأن يخر من السماء أحبّ إليه من أن يكذب"(١)، وقال يحيى بن معين: "يقدم عليكم رجلٌ من أهل الكوفة يقال له عبد الرحمن بن صالح: ثقةٌ صدوقٌ شيعيٌّ، لأن يخر من السماء أحبّ إليه من أن يكذب في نصف حرف"(٢)، وهذا يدل على قبول رواية المتقن الذي يتحرز من الكذب، فإنه لا يروي عن رأيه؛ بل عمن سمع؛ وإنما يُترك مَن لا يؤمَن جانبه. إلا أننا إذا شككنا في حال أحدهم، فإنه لا تقبل روايته؛ بل إن الإمام مالكاً – رحمه الله – جاء عنه أنه قال عن بعض المبتدعة الذين روى عنهم: "كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا"(٣)، وهذا يدل على أن الإمام مالكاً قد يستثني بعض أهل البدع إذا عُرِفوا بالصدق، وإن كان الذين قَبِلَ روايتَهم من المبتدعة قليلين جداً.

والفرق بين الفسق في أعمال الجوارح والفسق في الاعتقاد: أنّ الأول ارتكب المحرم وهو يعلم أنه فسق، فلم يُؤمَن أن يُقدم على الكذب وإنْ علم أنه حرامٌ، بخلاف الفسق في الاعتقاد؛ فإنه يؤمَن منه الكذب؛ لأنه لا يعلم أنّه وقع في الفسق والمعصية والبدعة؛ بل يظن أنه مطيعٌ لله(٤).

المطلب الثالث: إذا لم تُعلم صفة فعله ﷺ، ولم يظهر فيه قصد القربة

إذا لم يكن الفعلُ مختصاً به ﷺ، ولا بجبليٍّ، ولا ببيانٍ، ولم توجد قرينة تبيّن حكمها، ولم يظهر فيه قصد القُربة، وذلك كجلسة الاستراحة في الصلاة، ولبسه ﷺ الخاتم، وذهابه من طريق ورجوعه من طريق أخرى في العيد، ودخوله مكة من كَداء، وخروجه من كُدَي، ونحو ذلك(٥).

---

(١) الزركشي، *البحر المحيط*، ٣/ ٣٣٠.

(٢) أحمد ابن حجر العسقلاني. *تهذيب التهذيب*. تح: خليل شيحا- وآخرون. ط١. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٣/ ٣٥٦.

(٣) ابن حجر العسقلاني، *هدي الساري*، ص٦٢١.

(٤) السمعاني، القواطع، ج٢، ص٥٢٩.

(٥) انظر: ابن النجار، ١٨٠/٢.

فقد اختلف الأصوليون في حكمه، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه دالٌّ على الإباحة، وهو مذهب **جمهور الأصوليين**(١)؛ لأنه المُتَيَقّن.

القول الثاني: أنه دالٌّ على الاستحباب، وهو مذهب **الشافعي**(٢)؛ لأنه الأحوط.

والذي يظهر – والعلم عند الله – أنه دالٌّ على الاستحباب؛ لأنّ الأصل الاقتداء به ﷺ، فإذا فعل المسلم مثل ما فعل رسول الله ﷺ؛ لأجل أنه فعله، فإنه يثاب على ذلك إن لم تكن هناك أدلة وقرائن تجعل الفعل واجباً أو مباحاً. ولأنه الأحوط؛ فإنه إن فعله استحق الأجر إن كان مستحباً في الواقع والأمر نفسه، ولا يأثم إن فعله وهو مباح في الأمر نفسه، أما إن تركه ظناً منه أنه مباحٌ، وكان مستحباً في الواقع، فإنه يكون قد فَوّتَ على نفسه الأجر والثواب.

---

(١) الأنصاري، *فواتح الرحموت*، ٢/ ٢٣٢-٢٣٣. الباجي، *إحكام الفصول*، ١/ ٣١٥. ابن الحاجب، ٢٩٢/١. حسين الشوشاوي. *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*. تح: عبد الرحمن الجبرين. ط١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٤/ ٣٨٨. ابن النجار، ١٨٩/٢. وذكر بعض المالكية أنه يدل على الوجوب. وعلى فرض أنه الصحيح عندهم، فيبقى أن القول بالاستحباب من مفردات الشافعية. انظر: عبد الله العلوي. *نشر البنود على مراقي السعود*. تح: أ.د.أحمد بن عبد الكريم. (الدار البيضاء: مجموعة نجيبويه، ٢٠١٩م)، ٢/ ٤٧٠.

(٢) عبد الملك الجويني. *التلخيص في أصول الفقه*. تح: عبد الله النيبالي وشبير العمري. ط٢. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١/ ٢٣٠-٢٣١. عبد الرحيم الإسنوي. *نهاية السول*. تح: شعبان محمد. ط١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢/ ٦٤٥. أحمد ابن العراقي. *شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج*. تح: عبد الله رمضان. ط١. (المدينة المنورة: دار النصيحة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص٤٢١. محمد ابن إمام الكاملية. *شرح الورقات*. تح: مصطفى الأزهري. ط١. (الرياض: دار ابن القيم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) ص:١٦٣.

المطلب الرابع: نسخ السنة بالقرآن:

اختلف الأصوليون في جواز نسخ السنة بالقرآن، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن، وهو مذهب **جمهور الأصوليين**(١)؛ وذلك لما يأتي:

١. إن القرآن والسنة وحيٌ من عند الله عز وجل، والقرآن كله قطعي الثبوت، فجاز نسخه لما هو قطعي أو ظني.

٢. إذا جاز نسخ القرآن بالقرآن مع أن المنسوخ قطعي الثبوت، وجاز نسخ السنة بالسنة مع أن منها ما هو قطعي ومنها وما هو ظني، فجواز نسخ السنة بالقرآن أولى؛ لأن المنسوخ هنا ليس أقوى ثبوتاً من الناسخ؛ إذ الناسخ قطعي، والمنسوخ قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً.

---

(١) زين الدين ابن نجيم. *فتح الغفار بشرح المنار*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص: ٣٣٩. الأنصاري، *فواتح الرحموت*، ٢/ ٩٥. الحسين بن عتيق ابن رشيق. *لباب المحصول في علم الأصول*. تح: د.ثناء الحلبي، ط١. (دمشق: دار النوادر، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٤١٣/١. ابن الحاجب،٧٢٢/٢. ابن جزي، ص٣٢٠. أحمد حلولو. *الضياء اللامع شرح جمع الجوامع*. تح: نادي فرج العطار. ط١. (القاهرة: مركز ابن العطار للتراث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢/ ١٣٣. الشوشاوي، ٥١٠/٤. إبراهيم الشيرازي. *اللمع في أصول الفقه*. تح: محيي الدين ويوسف بديوي. (دمشق: دار الكلم الطيب)، ص١٢٩. محمد الغزالي. *المستصفى من علم الأصول*. تح: محمد سليمان الأشقر. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ١/ ٢٣٦. أحمد ابن برهان. *الوصول إلى الأصول*. تح: عبد الحميد أبو زيد. (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٤٥/٢. فخر الدين الرازي. *المحصول في علم أصول الفقه*. تح: طه العلواني. ط٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٣٤٠/٣. الآمدي، الإحكام، ج٣، ص١٨٥. المحلي، ٢/ ٥٠٥. ابن إمام الكاملية، ص١٧١. أحمد الرملي الكبير. *غاية المأمول في شرح ورقات الأصول*. تح: حسن بن عباس. ط٢. (مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م)، ص٢٦٠. أبو يعلى، العدة، ج٢، ص٢٩. أبو الخطاب، ٢/ ٣٨٤. عبد الله ابن قدامة. *روضة الناظر وجنة المناظر*. تح: عبد الكريم النملة. ط٦. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٣٢١/١. المرداوي، ٣٠٤٧/٦.

٣. الوقوع، وهو دليل الجواز؛ وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس.

القول الثاني: أنّ السنة لا تنسخ بالقرآن، وبه قال **الإمام الشافعي**(١).

قال الإمام الشافعي: "فإن قيل: هل تُنسَخُ السنةُ بالقرآن؟ قيل: لو نُسِخَت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنةٌ تُبَيِّنُ أن سُنَّته الأولى منسوخةٌ بسُنَّته الأخيرة حتى تقوم الحجةُ على الناس بأن الشيء يُنسخ بمثله"(٢).

والخلاف يكاد يكون لفظياً؛ لأن القرآن إذا نسخ حكماً ثابتاً بالسنة، فلا بد وأن يعمل النبيُّ ﷺ بالحكم الناسخ، ويترك المنسوخ، إما قولاً أو فعلاً أو تقريراً. وقد يكون الناسخ هو سنة النبي ﷺ، وينزل حكم من القرآن يوافق السنة الناسخة. فمن قال بأن السنة لا تُنسخ بالقرآن، فإنه يقول بأنّ الناسخ هو ما عمل به النبيُّ ﷺ من الحكم الموافق للقرآن. وسواءٌ قيل إن الناسخ القرآن أو ما وافقه من السنة، فإن الواجب هو العمل بالناسخ دون المنسوخ، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: الأخذ بأقل ما قيل

هو الحكم بأقلِّ ما قيل في مُقَدَّرٍ اختُلِفَ في تحديد مقدارِه.

فإذا اختلف الفقهاء في مقدَّرٍ، فقال بعضهم: يجب فيه مائة، وقال بعضهم: خمسون، وقال بعضهم: ثلاثون. فأقل ما قيل في هذه المسألة ثلاثون، فهم متفقون على إيجاب الثلاثين، إلا أنهم مختلفون في إيجاب ما زاد على الثلاثين، فيتمسك الفقيه

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي. *الرسالة مع الأم*. تح: رفعت فوزي. ط٣. (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ص:٤٦. منصور السمعاني. *القواطع في أصول الفقه*. تح: صالح سهيل. ط١. (عَمَّان: دار الفاروق، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ٢/ ٧٠٥، **وقال:** "ذكر الشافعي – رضوان الله عليه – في كتاب (الرسالة) القديمة والجديدة ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز. ولعله صرح بذلك، ولَوَّحَ في موضع آخر بما يدل على جوازه، فخرّجه أكثر أصحابنا على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز، وهو الأظهر من مذهبه. والآخر: يجوز، وهو الأولى بالحق". ابن العراقي، ص٤٠٨. الإسنوي، *نهاية السول*، ١/ ٦٠٣.

(٢) الإمام الشافعي، ص٤٦.

بهذا الاتفاق، ويوجب ثلاثين؛ لأن ما زاد على الثلاثين مشكوكٌ فيه، والأصل براءة الذمة.

وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج به، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه ليس بحجة، وهو مذهب **الجمهور**(١)، واستدلوا بما يأتي:

١. إن الإجماع لم يدلّ على نفي الزائد؛ فإن كان الأقل مجمعاً عليه، فإن نفي الزائد مختلفٌ فيه، فالمجموع – أي القول بالأقل ونفي الزائد – ليس مجمعاً عليه.

٢. إنّ الذمة أصبحت مشغولةً بشيءٍ مقدَّرٍ، فلا تبرأ بالأقل؛ لأنه مشكوكٌ فيه.

القول الثاني: أنه حجةٌ بشرط عدم وجود نصٍّ في التقدير، وهو مذهب **الشافعية**(٢)؛ لأنه مركبٌ من دليلين صحيحين؛ الإجماع والاستصحاب، وقد اتفقوا على وجوب الأقل، واختلفوا فيما زاد، والأصل براءة الذمة. أما إذا كان هناك نصٌّ يدل على ما زاد، فإنّ أقل ما قيل لا يكون حجةً حينئذ(٣).

والذي يظهر: أنه ليس بإجماع، إلا أنه قد يستدل به من باب استصحاب براءة الذمة في المسائل التي الأصل فيها براءة الذمة، ولم يأت دليلٌ على شغلها، وهذا يختلف باختلاف المسائل والأدلة، والله تعالى أعلم.

---

(١) الأنصاري، *فواتح الرحموت*، ٢/ ٤١٢. ابن الحاجب، ٣٥٢/١. الشوشاوي، ٦/ ٢٤٧. ابن النجار، ٢٥٧/٢.

(٢) البرماوي، *الفوائد السنية*، ١/ ٤٥٣.

(٣) **قال الرازي** في، *المحصول*، (١٥٤/٦): "واعلم أنَّ هذه القاعدة مفرَّعةٌ على أصلين: الإجماع، والبراءة الأصلية. **أما الإجماع**؛ فلأنّا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى أربعة أقسام: أحدها: يوجب في اليهودي مثل دية المسلم. وثانيها: يوجب النصف. وثالثها: يوجب الثلث. ورابعها: لا يوجب شيئاً؛ لم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجباً؛ لأن ذلك الأقل قولُ بعض الأمة، وذلك ليس بحجة. أما إذا لم يوجد القسم الرابع: كان القول بوجوب الثلث قولاً لكل الأمة؛ لأن مَن أوجب كلّ دية المسلم، فقد أوجب الثلث، ومَن أوجب نصفها، فقد أوجب الثلث أيضاً، ومَن أوجب الثلثَ، فقد قال بذلك، فيكون إيجاب الثلث قولاً قال به كلُّ الأمةِ، فيكون حجةً. **أما البراءة الأصلية**؛ فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكلّ. تُرِكَ العملُ به في الثلث؛ لدلالة الإجماع على وجوبه، فيبقى الباقي كما كان".

المطلب السادس: حجية شرع من قبلنا:

اتفق الأصوليون على أنّ شرعَ مَن قبلنا ليس شرعاً لنا إذا جاء في شرعنا ما يخالفه.

واتفقوا على أنّ شرعّ مَن قبلنا إنْ لم نعلم به عن طريق القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة فليس شرعاً لنا(١).

واختلفوا في شرع مَن قبلنا إن علمنا به عن طريق القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه أو يوافقه، وذلك على قولين:

القول الأول: أن شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهو **مذهب جمهور الأصوليين**(٢)، واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى بعد أن ذكر الأنبياء عليهم السلام: {أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}[الأنعام:٩٠]، فأمر باتباعهم فيما هداهم الله به، والأصل في الأمر أنه للوجوب(٣)، فدلّ على وجوب العمل بشرعهم؛ لأنه من جملة ما هداهم الله به(٤).

٢. قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى} الآية[الشورى:١٣]، فدلّ على وجوب العمل بشرعهم؛ لأنه من جملة ما أوصى به الأنبياء عليهم السلام(٥).

---

(١) نقل الاتفاق على ما سبق: القرافي، ص٢٧٦. والشوشاوي، ٤/ ٤٢٨-٤٢٩. وابن السبكي في الإبهاج، ج٥، ص١٨٠٣.

(٢) الأنصاري، *فواتح الرحموت*، ٢/ ٢٣٧. حلولو، *الضياء اللامع*، ٢/ ٤٤٧. الشوشاوي، ٤/ ٤٢٧. محمد أبو يعلى. *العدة في أصول الفقه*. تح: محمد عبد القادر. ط١. (دار الكتب العلمية. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١/ ٢٦١، ٤٥٤. ابن قدامة، ٢/ ٥١٧-٥١٨. ابن النجار، ٤/٤١٢.

(٣) أبو يعلى، ١/٤٥٦.

(٤) قال الشوشاوي: "قوله تعالى: {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} اسم جنسٍ أضيف، وهو عام للأقوال والأفعال والاعتقادات". الشوشاوي، ٤/ ٤٣١.

(٥) ابن قدامة، ٢/ ٥٢١.

٣. قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}[النحل:١٢٣]، وقوله: {قُلْ صَدَقَ اللّهُ فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}[آل عمران:٩٥] فأمر اللهُ باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، والأمر للوجوب(١)، فدل على وجوب العمل بشرع إبراهيم عليه السلام، وهو شرعٌ لمن قبلنا.

٤. عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى}[طه:١٤](٢)، فاستدلّ النبيُّ ﷺ بقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}، وهذا خطابٌ لموسى عليه السلام، ولو لم يكن شرع مَن قبلنا شرعاً لنا لما صح الاستدلال بالآية، مما يدل على أنّه شرعٌ لنا(٣).

٥. إنّ الله عز وجل إذا شرع حكماً لمن قبلنا، فلا بد أن يكون فيه مصلحة، مما يدل على اعتبار الشارع له، فلا يجوز تركه إلا إذا كان هناك دليل على نسخه(٤).

القول الثاني:

١. أنّ شرع مَن قبلنا ليس شرعاً لنا، وهو مذهب **الشافعية**(٥)؛ لقوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[المائدة:٤٨]، فدلّ على أنّ لكل نبيٍّ شريعة مختصة به، لم يشاركه فيها غيره(٦).

---

(١) أبو يعلى، ١/٤٥٧.

(٢) أخرجه **البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، بابُ مَن نسي صلاةً فليصلّ إذا ذكرها، رقم: (٥٩٧)، ج١، ص٣١٠. **ومسلم** (واللفظ له)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠)، ص٢٩٦.

(٣) الأنصاري، *فواتح الرحموت*، ٢/ ٢٣٨.

(٤) ابن قدامة، ٢/ ٥٢٣.

(٥) الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٧٢. ابن السبكي، الإبهاج، ج٥، ص١٨٠٣. عبد الرحيم. *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. تح: محمد حسن. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص٥٤١-٥٤٢.

(٦) ابن قدامة، ٢/ ٥١٨.

٢. إن العلماء مجمعون على أنّ شريعتنا ناسخةٌ للشرائع السابقة[١]، ولا يجوز العمل بالمنسوخ.

وأجيب: بأنّ شريعتنا ناسخةٌ للأحكام المخالفة لها، وليست ناسخةً لجميع الأحكام، بدليل أنّ القصاص وحد الزنا وغيرهما من الأحكام ثابتةٌ وغير منسوخة[٢].

الترجيح: الذي يظهر – والعلم عند الله – هو القول بأن شرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه؛ لقوة أدلة أصحاب القول الأول، وصراحتها، وسلامتها من الاعتراض الصحيح.

أما قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}: فإن القائلين بحجية شرع من قبلنا يقرون بأنّ لكل نبيٍّ شريعة وأحكاماً غير موجودة في شريعة الآخرين، بأن تكون منسوخةً، أو تكون شريعة المتأخر مخالفة لشريعة المتقدم، أو مما لم يعلم بها المتأخر، ولا يعني هذا عدم الاحتجاج بشرائعهم إذا لم تكن منسوخة، فحكاية الله ورسوله لها دون إنكارها دليلٌ على صحة العمل بها.

وقد رأى النووي – مع قوله بعدم حجية شرع من قبلنا – وجوب العمل بشرع إبراهيم ﷺ[٣]؛ للأمر بذلك، فيقال: بما أننا متعبدون بشرع إبراهيم ﷺ، فهذا لا ينافي أن يكون لكل نبي شريعة وأحكام خاصة به، فكذا القول بأننا متعبدون بشرع غيره من الأنبياء لا ينافي ذلك[٤].

---

(١) الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٧٣.

(٢) الأنصاري، *فواتح الرحموت*، ٢/ ٢٣٨.

(٣) يحيى بن شرف النووي. *المجموع شرح المهذب*. تح: محمد نجيب المطيعي. ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١/ ١٦٤.

(٤) انظر: عارف محمد الجناحي. "الأحكام الفقهية المستنبطة من شرع من قبلنا في أحاديث صحيح البخاري". *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية*،١، المجلد: ٢٠، ص:٦٠٧-٦٥٥.

المطلب السابع: تخلف الحكم عن العلة (النقض) قادحٌ للعلةِ أو تخصيص العلة:

تخلف الحكم عن العلة ويسمى النقض: وهو وجود العلة بلا حكم، هل يُعدُّ قادحاً من قوادح العلة، أو يُخصص به العلة، فلا يكون قادحاً؟ وذلك كالقول بأنّ العلة في الربا هي كل مكيل أو موزونٍ بيع بجنسه، ثم يستثني من ذلك الماء فلا ربا فيه مع أنّه من المكيلات(١)، فوجدت العلة وهي الكيل، وتخلف الحكم وهو الربا، فهل هذا يعد نقضاً للعلة، فتبطل العلة، أو يعد تخصيصاً لها، فلا تبطلها؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وذلك على قولين:

القول الأول: أنّ النقض لا يقدح في العلة، وتخلف الحكم عن العلة يسمى تخصيص العلة، فتكون العلةُ حجةً في غير ما خُصَّ، وهو مذهب **جمهور الأصوليين**(٢)؛ كالعام إذا خُصّ منه البعض، فإنه يكون حجةً في الباقي، "والجامع بينهما هو الجمع بين الدليلين المتعارضين؛ فإن مقتضى العلة ثبوت الحكم في جميع محالّها، ومقتضى المانع عدم ثبوته في بعض تلك الصور، فيجمع بينهما بأنْ تُرَتَّب الحكم على العلة فيما عدا صورة وجود المانع؛ كما أن مقتضى العام ثبوت حكمه في جميع أفراده، ومقتضى المخصص عدم ثبوته في بعضها"(٣).

القول الثاني: أنّ النقض يقدح العلة، وهو مذهب **الشافعية**(٤)؛ لأن الوصف إذا كان علةً للحكم لوُجد الحكم في كل موضع وُجدت فيه العلة، لأنها الوصف الظاهر

---

(١) البهوتي، *كشاف القناع*، ٨/ ٧.

(٢) الحسين الصيمري. *مسائل الخلاف في أصول الفقه*. تح: مقصد كريموف. ط١. (الكويت: أسفار، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م)، ص٣٥٣. الأنصاري، *فواتح الرحموت*، ٣٣٧/٢. القرافي،٣٢٤/١. العلوي، ٢/ ٧٢٦. المرداوي، ٧/ ٣٢١٣.

(٣) الإسنوي، *نهاية السول*، ٢/ ٨٨٢.

(٤) السمعاني، *القواطع*، ٣/ ١٠١٩. الإسنوي، *نهاية السول*، ٢/ ٨٨١. المحلي، ٤٠٢/٣. ابن إمام الكاملية، ص٢١٤. الرملي، *غاية المأمول*، ص٣٥٩.

المنضبط الذي بني عليه الحكم، فلما تخلف الحكم في بعض الفروع تبيّن أنّ الوصف ليس علةً للحكم؛ لأنه لم يُبْنَ عليه الحكم في بعض الصور(١).

والذي يظهر أنّ هذا تخصيص للعلة، وليس نقضاً؛ لما استدلوا به؛ ولأن هناك مسائل خُص فيها العلة، كقولهم: إن علة القصاص هي القتل العمد العدوان، ثم إذا قتل الأبُ ابنَه عمداً عدواناً، أو كان المقتول غير مكافئٍ للقاتل، فإنه لا يقتص منه عند الشافعية(٢)، فوُجدت العلة وتخلف الحكم، فدل على جواز تخصيص العلة.

المبحث الثاني: مفردات الشافعية الأصولية في الحكم الشرعي ودلالات الألفاظ

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: استقرار الوجوب في الواجب الموسّع:

إذا كان الواجب مُوَسَّعاً، فمتى يستقر الوجوب؟ فإذا حاضت المرأة مثلاً في وقت صلاة الفجر، فهل عليها قضاء هذه الصلاة بعد أن تطهر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ الوجوب يستقر إذا أدرك آخر جزء من الوقت وهو أهلٌ للأداء، ولا يستقر الوجوب إذا لم يكن أهلاً للأداء في آخر جزء من الوقت، فإذا حاضت المرأة في آخر جزء من الوقت، فلا قضاء عليها، وإذا لم تحض إلا بعد انتهاء الوقت وجب عليها القضاء، وهو مذهب **الحنفية**(٣)؛ لأنه تَبَيّن أنها ليست أهلاً للأداء في آخر جزء منه، فلم يجب عليها القضاء.

---

(١) القرافي، ١/ ٣٢٤.

(٢) انظر: أحمد الهيتمي. *تحفة المحتاج*. تح: أنور الداغستاني. ط١. (الكويت: دار الضياء، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، ٨/ ٦٨٨، ٧٣٣، ٧٤١.

(٣) محمد أمين أمير بادشاه. *تيسير التحرير*. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ)، ١٩٤/٢. الأنصاري، *فواتح الرحموت*، ٦٩/١.

القول الثاني: أنّ الوجوب يستقر إذا بقي من آخر الوقت قدر ما لا يمكنه أداء العبادة فيه؛ لأنه يجوز له تأخير العبادة إلى آخر الوقت، ولا يُعدُّ مفرطاً بذلك، أما إذا لم يبق من الوقت ما يمكنه أداء العبادة فيه، فإنه يكون مفرطاً وآثماً، مما يدل على أن العبادة استقرت في ذمته، فإذا بقي من الوقت ما يمكن للمرأة أن تصلي فيها ركعة كاملة وجب عليها القضاء، وإلا لم يجب، وهو مذهب **المالكية**(١)؛ وإنما قالوا ركعة بالنسبة للصلاة؛ لقوله ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)(٢).

القول الثالث: أن الوجوب يستقر إذا أمكن الأداء فيه، وهو مذهب **الشافعية**(٣)؛ لأنه لم يبق إلى زمنٍ يمكنه الأداء فيه، فلا يطالَب بقضائه؛ لعدم تفريطه. فإذا حاضت بعد وقتٍ بقدر ما يمكنها الصلاة فيه وجب عليها القضاء، وإلا لم يجب.

القول الرابع: أن الوجوب يستقر في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت، وهو مذهب **الحنابلة**(٤)، فإذا دخل وقتُ الفجر، فحاضت المرأة بعد دخول الوقت بقدر تكبيرة، فإنه يجب عليها قضاء هذه الصلاة؛ "لأن دخول الوقت سببٌ للوجوب، فترتب عليه حكمه عند وجوده"(٥).

والذي يظهر – والعلم عند الله – أنّ الوجوب يستقر إذا أدرك آخر الوقت بقدر ما يمكنه أداء جميع العبادة في الوقت؛ لأنه يجوز له تأخير العبادة إلى هذا الوقت، وما ترتب على المأذون غير مضمون. فإذا حاضت المرأة قبل أن تدرك آخر جزء من الوقت بمقدار ما يمكنها أن تصلي صلاة كاملة، فلا قضاء عليها، وإن حاضت

---

(١) القرافي، الذخيرة، ج:١، ص:٤٠٢. محمد بن أحمد الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. تح: محمد شاهين. ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١/ ٢٩٧.

(٢) أخرجه **البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ج:١، ص:٣٠٨، رقم:(٥٨٠). **ومسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ص:٢٦٩، رقم:(٦٠٧).

(٣) النووي، المجموع، ج:٣، ص:٣٦. الزركشي، *البحر المحيط*، ١/ ١٧٣. الهيتمي، ١/ ٨٤٨.

(٤) ابن اللحام، القواعد، ج:١، ص:٢٥١. ابن النجار، ١/٣٧٠.

(٥) ابن النجار، ١/٣٧٠.

في آخر الوقت بعد أن لم يبق من الوقت ما يمكنها أن تصلي فيه صلاة كاملة: وجب عليها القضاء؛ لتفريطها واستحقاقها الإثم بهذا التأخير. وما ذهب إليه الحنابلة هو الأحوط.

المطلب الثاني: دخول الآمر في عموم خطابه:

اختلف الأصوليون في دخول الآمر (وكذا الناهي) في عموم خطابه، وذلك كعموم أوامر النبي ﷺ ونواهيه، كقوله ﷺ لأصحابه غير المتمتعين بمتعة الحج: (أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً)[١]، فهل النبي ﷺ داخلٌ في عموم ما أمر به أصحابَه، أو أنّ الأصل عدم دخوله إلا بدليل؛ لأنه الآمر؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وذلك على قولين:

القول الأول: أنّه يدخل في عموم خطابه إنْ كان اللفظ صالحاً لدخوله فيه، وهو مذهب **جمهور الأصوليين**[٢]؛ وذلك لما يأتي:

١. إن اللفظ عامٌّ ولا مانع من دخوله في العموم.

٢. إنّ النبيَّ ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، ولم يفعل هو ذلك، فسألوه عن سبب تركه الفسخ[٣]، فبيّن لهم ذلك[٤]، ولو لم يكن داخلاً فيما أمرهم به لَمَا سأل الصحابةُ ﷺ عن سبب تركه، فدل على أنّ الآمر داخلٌ في كلامه إن كان الخطاب مما يصلح دخوله فيه.

---

(١) أخرجه **البخاري**، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم:(١٥٦٨). **ومسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم:(١٢١٦).

(٢) أحمد ابن الساعاتي. *البديع في أصول الفقه*. تح: مصطفى الأزهري-ومحمد الدمياطي. ط١. (الرياض: دار ابن القيم. ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ٢/ ٤٢٠. الأنصاري، *فواتح الرحموت*، ١/ ٢٧٨. القرافي، ١/ ٤٣٦. حلولو، *التوضيح في شرح التنقيح*، ١/ ٦٠. ابن قدامة، ٢/ ٧١٤. ابن النجار، ٢/ ٢٥٢.

(٣) انظر: البخاري:(٤٣٩٨)، ومسلم: (١٢٢٩).

(٤) ابن قدامة، ٢/ ٧١٥.

٣. قال تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُون}[البقرة:٤٤]، فعاب الذين يأمرون بالبر وينسون أنفسهم، وقال في حق شعيب عليه السلام: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ}[هود:٨٨][١]، فدل على أن الآمر داخل في كلامه.

القول الثاني: إنّ الآمر لا يدخل في عموم خطابه، وهو مذهب **الشافعية**[٢]؛ لِبُعدِ أن يريد الآمِر نفسَه إلا بقرينة. ولأن الأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، ولا يكون الشخص دون نفسه[٣].

والذي يظهر أن قول الجمهور أصح؛ لما استدلوا به، ومما يدل عليه أن النَّبِيَّ ﷺ كان يأمر أصحابه وينهاهم، فإذا تَرَكَ ما أمرهم به، أو فَعَلَ ما نهاهم عنه استفسروا منه، وسألوا عن ذلك؛ كما صح أنه نهى أصحابه عن الوصال، فقَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ)[٤]، فدلّ على أنه ﷺ داخلٌ فيما أمر به أو نهى عنه، وإلا لما أقرهم على فهمهم ذلك، ولأنكر عليهم.

المطلب الثالث: تعميم العام المتضمن لمدحٍ أو ذمٍّ:

إذا ورد لفظ عام في سياق مدح أو ذم، فهل يعدُّ ذلك قرينة تصرفه عن العموم؟ وذلك كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون [٥] إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين}[المؤمنون:٥-٦]، فهذا لفظ عام في سياق المدح، فهل يجوز الاستدلال بعمومه على جواز وطء الأختين بملك اليمين؟ وكقوله تعالى:

---

(١) المصدر السابق، ج٢، ص٧١٦.

(٢) الزركشي، *البحر المحيط*، ٢/ ٣٤٦. محمد البرماوي. *النبذة الزكية في القواعد الأصلية*. تح: عبد الله رمضان. ط١. (مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص٨٧- ٨٩. المحلي، ٢/ ٣٢٩.

(٣) ابن قدامة، ٢/ ٧١٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ج١، ص٥٧٧، رقم:(١٩٦٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ص٤٤٩، رقم:(١١٠٣).

{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}[التوبة:٣٤]، فهذا لفظ عام في سياق الذم، فهل يُستدل بعمومه على وجوب زكاة الحُلِيّ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وذلك على قولين:

القول الأول: أن العام يبقى على عمومه، وهو مذهب **جمهور الأصوليين**(١)؛ لأن هذا لا ينافي تعميمه، فكونه سيق لمدح أو ذم لا يخرجه عن كونه عاماً.

القول الثاني: أنه لا يعمُّ إنْ عارضه عامٌّ لم يُسَقْ للمدح أو الذم، وهو مذهب **الشافعية**(٢). وقيل: لا يعم وإن لم يعارضه(٣)؛ لأنه لم يُسَق للتعميم؛ وإنما سيق لقصد المبالغة في الحث والزجر(٤)، خاصةً إن وُجِد عامٌّ معارض له.

وأجيب: بأنّ "التعميم أبلغ في المدح والذم؛ فإن تناول الحكم للمتماثلات يفيد الأبلغية في الحكم، فالسوق للمدح والذم لا يدل على عدم إرادته؛ بل يؤكد إرادته، فلا يصلح قرينة على الصرف عن العموم"(٥).

---

(١) ابن الساعاتي، ٤٢٢/٢. الأنصاري، *فواتح الرحموت*، ١/ ٢٨٣. القرافي، ١/ ٤٨١. العلوي، ١/ ٣٢٤. المرداوي، ٥/ ٢٥٠٢.

(٢) الزركشي، *البحر المحيط*، ٢/ ٣٥١. المحلي، ٢/ ٣٠٥. الأنصاري، غاية الوصول، ص٤٠٥. قال المحلي (٣٠٦/٢): "ومثاله .. مع المعارض: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون [٥] إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}[المؤمنون:٥-٦]، فإنه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الأختين بملك اليمين جمعاً، وعارضه في ذلك: {وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ}[النساء:٢٣]، فإنه وإن لم يسق للمدح شاملٌ لجمعهما بملك اليمين، فحُمِل الأول على غير ذلك، بأن لم يرد تناوله له".

(٣) قال الزركشي، في *البحر المحيط*، (٣٤٩/٢-٣٥١): "ونُسِبَ للشافعي، ولهذا منع التمسك بآية الزكاة في وجوب زكاة الحلي؛ لأن اللفظ لم يقع مقصوداً له .. وقال إلكيا الهراسي: إنه الصحيح، وبه جزم القفال الشاشي في كتابه .. وأطال في الاحتجاج بذلك .. وجزم به القاضي حسين .. والثاني: وعليه الجمهور أنه عامٌّ، ولا تنافي بين قصد العموم والذَّم ... هذا كله إذا لم يعارضه عمومٌ آخر لم يُقصد به المدحُ أو الذم، فإن عارضه فلا خلاف على المذهب أنه يترجح الذي لم [يسق] لذلك، فيجري على عمومه، ويُقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما".

(٤) العلوي، ١/ ٣٢٥.

(٥) الأنصاري، *فواتح الرحموت*، ١/ ٢٨٣.

والذي يظهر أنّ قول الجمهور أصح؛ لما ذكروه. ويحتمل أن يقال إنّه قد يكون – أحياناً – من صوارف العموم في كلام البشر، فإنهم قد يعممون أموراً بقصد المبالغة لا العموم، بخلاف الوحي.

المطلب الرابع: دلالة مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه. وشرطه: فهم المعنى من اللفظ في محل النطق، وأن يكون المفهوم أولى من المنطوق أو مساوياً له(١). قال الطوفي: "شرط مفهوم الموافقة: فهم المعنى في محل النطق، كالتعظيم في قوله تعالى: {فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ} [الإسراء:٢٣]، فإنا فهمنا أن المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى، حتى لو لم نفهم من ذلك تعظيماً، لما فهمنا تحريم الضرب أصلا"(٢). وكقوله تعالى: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه} [الزلزلة:٧]، والمعنى المقتضي لذلك عدم تضييع الحسنات، فيفهم عدم تضييع حسنات مَن يعمل خيراً أكثر من ذلك(٣). ومثال المساوي: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[النساء:١٠]، فيفهم من ذلك: تحريم إتلافها وحرقها، وهذا مفهوم موافقة؛ لأن حكمه مثل حكم المنطوق.

وقد اختلف الأصوليون في دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو قياسية؟

وذلك على قولين:

القول الأول: إنّ دلالة مفهوم الموافقة لفظيةٌ، وهو مذهب **جمهور الأصوليين**(٤)؛ لأنها تدرك بمجرد فهم اللغة، فيشترك في فهمه كل عارفٍ باللغة، ولو لم يعلم القياس وشرائطه.

---

(١) المرداوي، ٦/ ٢٨٨٠.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٧١٦.

(٣) عبد الرحمن الإيجي . *شرح العضد على مختصر ابن الحاجب*. تح: علي الجزائري. ط١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ٢/ ٦٦٦.

(٤) الأنصاري، فواتح الرحموت، ١/ ٤٥٧. المازري، ص٣٣٦. ابن الحاجب، ٦٦٧/٢. ابن النجار، ٤٨٣/٣. وقال: "ومن فوائد الخلاف: أنا إذا قلنا إن دلالته لفظية جاز النسخ به، وإن قلنا: قياسية، فلا".

القول الثاني: إن دلالة مفهوم الموافقة قياسية، أي إنه قياسٌ جليٌّ، وهو **مذهب الشافعية**(١)؛ لأنه عبارة عن إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لعلةٍ جامعةٍ، وهذا هو القياس.

والذي يظهر لدي أنّ دلالته لفظية؛ لأنها معلومة بمجرد فهم اللغة، فعُلم حكم المسكوت عنه من اللفظ نفسه، فدلّ على أنّ دلالته لفظية.

المطلب الخامس: اقتضاء تكرار الفعل بقول الصحابي: "كان ﷺ يفعل كذا"

فعل النبي ﷺ لا يفيد الدوام والتكرار، إلا أنّ الصحابيّ إذا نقل فعل الرسول ﷺ بلفظ "كان"(٢)، فهل يدل على التكرار؟

القول الأول: أنه يدل على التكرار إلا بدليلٍ، وهو مذهب **جمهور الأصوليين**(٣)؛ لأن قولهم مثلاً: "كان حاتم يكرم الضيف" يفيد تكرر إكرام الضيف، ولا يقال ذلك إذا أكرم الضيف مرة أو مرتين، ولا يقال لشخص لم يتهجد إلا مرة واحدة: "كان يتهجد في الليل". ومن ذلك: قولُه تعالى في إسماعيل عليه السلام: {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ}[مريم:٥٥]، أي كان يكرر ذلك. فلفظ "كان"(٤) يفيد

---

(١) محمد البرماوي. *الفوائد السنية في شرح الألفية*، ١/ ٩٨٧.

(٢) كحديث: "كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغُدُوّ للصلاةِ يوم الفطر"، وحديث: "كان يأمر بناته ونساءه أن يخرجنَ في العيدين"، وحديث: "كان يأمر مَن أسلم أن يختتن"، وحديث: "كان يتختم بالفضة"، وحديث: "كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها"، وحديث: "كان يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين"، وحديث: "كان يصلي في نعليه"، وحديث: "كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة". (انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص٨٨٠-٨٩٠).

(٣) محمد ابن أمير الحاج. *التقرير والتحبير*. تح: عبد الله محمود. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١/٢٧٥. أمير بادشاه، ١/ ٢٤٨. أبو بكر محمد الباقلاني. *التقريب والإرشاد الصغير*. تح: عبد الحميد أبو زنيد. ط٢.(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٣/ ٩٢. ابن الحاجب، ٢/٥٢٦. الشوشاوي، ٣/ ١٤٤. ابن مفلح، ٢/ ٨٤٣. ابن النجار، ٣/٢١٦.

(٤) وقيل: إن التكرار مستفاد من الفعل المضارع، لا من "كان". وقيل: من مجموعهما.

التكرار لغةً أو عرفاً، إلا أنه لا يفيد العموم، كما سبق. ويترتب على ذلك منعُ تأويل الحديث: بأنه ﷺ فعل ذلك للعذر؛ لتكراره.

القول الثاني: أنه لا يدل على التكرار، وهو مذهب **الشافعية**(١)؛ لورود أحاديث بهذه الصيغة، ولم تقتض التكرار، منها: قول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ"(٢)، "ومعلومٌ أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة – رضي الله عنها – إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، فاستعملت (كان) في مرة واحدة. ولا يقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرة؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت (كان) في مرة واحدة"(٣).

والذي يظهر هو القول بأنها تفيد التكرار؛ لما استدل به أصحاب القول الأول؛ ولأنه المتبادر إلى الذهن. ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني: بأنه إنْ دلّ الدليل على إرادة المرة أو التكرار عُمل به، وما ذكروه قد دل الدليل على إرادة المرة

---

(١) الرازي، *المحصول*، ٢/ ٣٩٩. الإسنوي، *نهاية السول*، ١/ ٤٦٦. الأنصاري، *حاشية الأنصاري على شرح المحلى على جمع الجوامع*، ٢/ ٣١٤. **وقال النووي**، في *شرح صحيح مسلم*،(٢٧٧/٣): "ولا تغتر بقولها: (كان يصلي) فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين: أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار؛ وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها". **وقال الهيتمي** بأن (كان): "لا تقتضي تكراراً على الأصح عند محققي الأصوليين". الهيتمي، (٥١٧/٢). **وقال محمد الرملي**: "و(كان) في الخبر السابق لا تقتضي تكراراً كما هو الأصح عند الأصوليين". محمد الرملي. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (٦٩/٢).

(٢) أخرجه: محمد بن البخاري. *صحيح البخاري*. تح: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن. ط٢. (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ١/ ٤٩٥. ومسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*. تح: عز الدين ضلّي- وآخرون. ط١. (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم، رقم (١١٨٩)، ص: ٤٧٤.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٣/ ٢٧٧.

الواحدة. أما إذا لم يدل دليل على إرادة المرة أو التكرار حُمل على التكرار؛ لأنه الغالب في استعمال العرب. وحملُ اللفظِ على الكثير الغالب أولى من حمله على القليل النادر. وبما أنّ المتبادر إلى الذهن هو إفادة التكرار، فهذا يدل على أنه حقيقةٌ في التكرار مجازٌ في غيره، ولا يصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليلٍ، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: حمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم واتحاد السبب

المطلق: هو ما دلَّ على الحقيقة بلا قيدٍ، أو ما دل على شائعٍ في جنسه(١).

والمقيد: ما دل على الحقيقة بقيدٍ، أو هو ما تناول معيَّناً أو موصوفاً بوصفٍ زائدٍ على حقيقةِ جنسه(٢).

وقد اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد إذا اختلف النّصّان في الحكم واتحدا في سبب الحكم(٣)، وذلك على قولين:

---

(١) انظر: علي الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. تح: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.ط١. (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٣/٣. ابن السبكي، *جمع الجوامع مع تشنيف المسامع*، ٢/ ٢٤٣. **وقيل:** "هو ما تناول واحداً غيرَ معيَّنٍ باعتبارِ حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه". علي ابن اللحام. *القواعد الأصولية*. تح: عايض الشهراني- وناصر الغامدي. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ١٠٥٩/٢.

(٢) قوله: "ما تناول معيناً": نحو: "أعتق زيداً". وقوله: "موصوفاً بوصفٍ زائدٍ على حقيقةِ جنسه": نحو: (شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ). ابن اللحام، ١٠٥٩/٢. ابن المبرد، *شرح غاية السول*، ص٣٥٠.

(٣) **مثاله:** قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[المائدة: ٦]، مع قوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ}[المائدة: ٦]. فالأيدي في النص الأول: مقيدة بالمرافق، وفي النص الثاني: مطلقة. والحكم في النص الأول: وجوب غسل اليدين، وفي النص الثاني: وجوب مسح اليدين. والسبب متحد في النصين: وهو إرادة الصلاة.

القول الأول: أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، وهو مذهب **جمهور الأصوليين**(١)؛ لعدم التعارض بينهما، وإمكان العمل بكل منهما.

القول الثاني: أنه يحمل المطلق على المقيد قياساً في هذه الحالة، وهو **مذهب الشافعية**(٢)؛ لاشتراكهما في سبب الحكم.

والذي يظهر أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؛ لإمكان العمل بكلا النصين دون حاجة إلى حمل المطلق على المقيد. والأصل أنه يُعمل بكل نَصٍّ في موضعه، ولا يُحمل المطلق على المقيد إلا عند التعارض.

---

(١) الأنصاري، *فواتح الرحموت*، ١/ ٣٨٩. الباقلاني، *التقريب والإرشاد الصغير*، ٣/ ٣١١. سليمان بن خلف الباجي. *الإشارة في معرفة الأصول*. تح: محمد فركوس. ط١. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ص٢١٦. ابن الحاجب، ٦١٨/٢. حلولو، *الضياء اللامع*، ٩٥/٢. العلوي، ١/ ٣٩٩. أبو الخطاب، ٢/ ١٧٩. ابن قدامة، ٢/ ٧٦٩. ابن مفلح، ٣/ ٩٨٦.

(٢) الإسنوي، *التمهيد*، ص٥٢٣. ابن إمام الكاملية، ص١٤٤. السيوطي، *الكوكب الساطع*، ٣٨٣/١. المحلي، ٤٤٨/٢. الأنصاري، *غاية الوصول*، ص٤٥٩. الرملي، *غاية المأمول في شرح ورقات الأصول*، ص١٩٥.

الخاتمة:

أولاً: نتائج البحث:

١. إنّ للشافعية ثلاث عشرة مسألة أصولية انفردوا بها عن الأئمة الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة، وهي: عدم حجية الحديث المرسل إلا إذا تقوّى مرسل كبار التابعين بغيره، وأنّ رواية المبتدع مقبولة سواء كان داعيةً أو لا، وإذا لم تُعلم صفة فعله ﷺ ولم يظهر فيه قصد القربة؛ فإنه دال على الاستحباب، وعدم نسخ السنة بالقرآن، والأخذ بأقل ما قيل حجةٌ، وعدم حجية شرع من قبلنا، والنقض قادحٌ للعلة، واستقرار الوجوب في الواجب الموسع إذا أمكن الأداء فيه، وأنَّ الآمر والناهي لا يدخل في عموم خطابه، وأنَّ اللفظ العام المتضمن لمدح أو ذم لا يعمُّ إنْ عارضه عامٌّ لم يُسَقْ للمدح أو الذم، وأنّ دلالة مفهوم الموافقة قياسية، وإذا نقل الصحابي فعل النبي ﷺ بلفظ "كان" فإنه يدل على التكرار، ويحمل المطلق على المقيد عند اختلاف الحكم واتحاد السبب قياساً.

٢. لا يمكن أن توصف مفردات الشافعية بالشذوذ، سواء قلنا بأنها راجحة أو مرجوحة؛ لأنها مبنيةٌ على أدلةٍ قويّةٍ معتبرةٍ في الشرع.

٣. إنّ مفردات الحنابلة في أصول الفقه أكثر من مفردات الشافعية، فقد حصرتُ مفردات الحنابلة فكانت سبع عشرة مفردة أصولية.

٤. إنّ المالكية والحنابلة خالفوا الشافعية في مسائل مهمة في أصول الفقه، فأدى هذا إلى خلافهم في الفروع الفقهية المبنية على هذه القواعد الأصولية.

ثانياً: التوصية:

العناية بالمفردات المعتمدة للمذاهب المختلفة، وجمع المسائل الأصولية التي انفرد بها كلُّ مذهب عن المذاهب الأخرى. مع أن هناك محاولات لبعض الباحثين لجمع مفردات المذاهب الأخرى – غير الشافعية – إلا أنها غير كافية؛ لأنها لم تستوفِ المفردات المعتمدة التي يمكن أن يقال بأنها من مفردات المذهب عن المذاهب الثلاثة. **والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.**

قائمة المصادر والمراجع:

- **بعد القرآن الكريم.**

١. الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تح: الشيخ عبد الرزاق عفيفي.ط١. الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢. ابن الحاجب، عثمان بن عمر. مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد. تح: علي الجزائري. ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٣. ابن الساعاتي، أحمد بن علي الحنفي. البديع في أصول الفقه. تح: مصطفى الأزهري-ومحمد الدمياطي. ط١. الرياض: دار ابن القيم. ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. الإبهاج في شرح المنهاج. تح: أحمد الزمزمي- ود.نور الدين صغيري. ط١. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥. ابن العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج. تح: عبد الله رمضان. ط١. المدينة المنورة: دار النصيحة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٦. ابن اللحام، علي بن محمد. القواعد الأصولية. تح: عايض الشهراني- وناصر الغامدي. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧. ابن اللحام، علي بن محمد. المختصر في أصول الفقه مع شرح الجراعي. تح: عبد العزيز القايدي- وآخرون. ط١. الكويت: لطائف، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٨. ابن النجار، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تح: د.محمد الزحيلي- ود.نزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩. ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. شرح الورقات. تح: مصطفى الأزهري. ط١. الرياض: دار ابن القيم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد الحلبي. التقرير والتحبير. تح: عبد الله محمود. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١١. ابن برهان، أحمد بن علي. الوصول إلى الأصول. تح: عبد الحميد أبو زيد. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٢. ابن جزي، محمد بن أحمد. تقريب الوصول إلى علم الأصول. تح: محمد المختار الشنقيطي. ط٢. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تهذيب التهذيب. تح: خليل شيحا-وآخرون. ط١. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط١. القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٥. ابن رشيق، الحسين بن عتيق. لباب المحصول في علم الأصول. تح: د.ثناء الحلبي، ط١. دمشق: دار النوادر، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر. تح: عبد الكريم النملة. ط٦. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٧. ابن مفلح، محمد بن مفلح. أصول الفقه. تح: فهد السدحان. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. فتح الغفار بشرح المنار. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٩. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَانِي. التمهيد في أصول الفقه. تح: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي. ط٢. بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٠. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. العدة في أصول الفقه. تح: محمد عبد القادر. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢١. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تح: محمد حسن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٢. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. نهاية السول. تح: شعبان محمد. ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٣. آل تيمية، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية. وابنه عبد الحليم. وابنه أحمد بن عبد الحليم. المسودة في أصول الفقه. تح: أحمد الذروي. ط١. الرياض: دار الفضيلة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٤. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة مع الأم. تح: رفعت فوزي. ط٣. المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٥. أمير بادشاه، محمد أمين. تيسير التحرير. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.

٢٦. الأنصاري، زكريا بن محمد. غاية الوصول إلى شرح لُبِّ الأصول. تح: د.مصطفى بن حامد. ط١. الكويت: دار الضياء، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٢٧. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٨. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. تح: علي الجزائري. ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٢٩. الباجي، سليمان بن خلف. إحكام الفصول في أحكام الأصول. تح: عبد المجيد تركي. ط٢. تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٠. الباجي، سليمان بن خلف. الإشارة في معرفة الأصول. تح: محمد فركوس. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣١. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. التقريب والإرشاد الصغير. تح: عبد الحميد أبو زنيد. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٢. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تح: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن. ط٢. دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٣٣. البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم. الفوائد السنية في شرح الألفية. تح: عبد الله رمضان. ط١. مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٣٤. البرماوي، محمد بن عبد الدائم. النبذة الزكية في القواعد الأصلية. تح: عبد الله رمضان. ط١. مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٣٥. التركماني، عبد المجيد. دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية. ط١. دمشق: دار ابن كثير، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣٦. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. الفصول في الأصول. تح: عجيل النشمي. ط٣. الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. التلخيص في أصول الفقه. تح: عبد الله النيبالي وشبير العمري. ط٢. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٨. حلولو، أحمد بن عبد الرحمن. التوضيح في شرح التنقيح. تح: د.بلقاسم الزبيدي وأ.د.غازي العتيبي. ط١. الكويت: أسفار، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.
٣٩. حلولو، أحمد بن عبد الرحمن. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع. تح: نادي فرج العطار. ط١. القاهرة: مركز ابن العطار للتراث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٠. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: محمد شاهين. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤١. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. المحصول في علم أصول الفقه. تح: طه العلواني. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٢. الرملي الكبير، شهاب الدين أحمد بن حمزة. غاية المأمول في شرح ورقات الأصول. تح: حسن بن عباس. ط٢. مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
٤٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٤. الزركشي، محمد بن بهادر. البحر المحيط. تح: محمد تامر. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٤٥. السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. تح: د.عبد الله السيد- وآخرون. ط١. الكويت: أسفار، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.
٤٦. السمعاني، منصور بن محمد. القواطع في أصول الفقه. تح: صالح سهيل. ط١. عَمَّان: دار الفاروق، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تح: طارق عوض الله. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. شرح الكوكب الساطع. تح: محمد الحفناوي. ط١. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٩. الشوشاوي، حسين بن علي. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تح: عبد الرحمن الجبرين. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي. اللمع في أُصول الفقه. تح: محيي الدين ويوسف بديوي. دمشق: دار الكلم الطيب.
٥١. الصيمري، الحسين بن علي. مسائل الخلاف في أصول الفقه. تح: مقصد كريموف. ط١. الكويت: أسفار، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.
٥٢. العلوي، عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي. نشر البنود على مراقي السعود. تح: أ.د.أحمد بن عبد الكريم. الدار البيضاء: مجموعة نجيبويه، ٢٠١٩م.
٥٣. الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. تح: محمد سليمان الأشقر. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٤. القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول. تح: محمد الدمياطي. ط١. الرياض: دار ابن القيم، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.
٥٥. الكَرْماسْتِي، سنان الدين يوسف بن حسين. الوجيز في الأصول. تح: مصطفى الأزهري. ط١. الرياض: دار ابن القيم، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٦. المازري، محمد بن علي التميمي المالكي. إيضاح المحصول من برهان الأصول. تح: عمار الطالبي. ط١. تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م.

٥٧. المحلي، محمد بن أحمد. البدر الطالع بشرح جمع الجوامع مع حاشية الأنصاري. تح: عبد الحفيظ الجزائري- ومرتضى الداغستاني. ط١. مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٨. المرداوي، علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير. تح: أحمد السرّاح. ط١. الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٩. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم. تح: عز الدين ضلّي- وآخرون. ط١. دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٦٠. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. تح: محمد نجيب المطيعي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦١. النووي، يحيى بن شرف. شرح النووي على صحيح مسلم. تح: عصام الصبابطي- وآخرون. ط١. القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٢. الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج. تح: أنور الداغستاني. ط١. الكويت: دار الضياء، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

- **المقالات العلمية والدوريات:**

٦٣. الجناحي، عارف محمد. "الأحكام الفقهية المستنبطة من شرع من قبلنا في أحاديث صحيح البخاري". *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية،١*، المجلد: ٢٠، ص:٦٠٧-٦٥٥.

References:

❖ *After alquran alkarim.*

- *Abu Al-Khattab, Mahfouz bin Ahmed Al-Kaludhani. Altamhid fi Usul Alfiqh. ed: Mufid Abu Amsha and Muhammad bin Ali. 2nd ed. Beirut: Al Rayyan Foundation, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Abu Yala, Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra. Aleudat fi Usul Alfiqh. ed: Muhammad Abdel Qader. 1nd ed. House of Scientific Books. 1423 AH - 2002 AD.*
- *Al Taymiyyah, Abdul Salam bin Abdullah Ibn Taymiyyah. And his son Abdul Halim. And his son Ahmed bin Abdul Halim. Almusawadat fi Usul Alfiqh. ed: Ahmed Al-Dharwi. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Fadhila: 1422 AH - 2001 AD.*
- *Al-Alawi, Abdullah bin Al-Hajj Ibrahim Al-Shanqeeti. Nashar Albunud Ealaa Maraqi Alsueud. ed: Prof. Dr. Ahmed bin Abdul Karim. Casablanca: Najibouyeh Group, 2019.*
- *Al-Amidi, Ali bin Muhammad. Aliihkam fi Usul Alahkam. ed: Sheikh Abdul Razzaq Afifi, 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Sumaie, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Ansari, Abdul Ali Muhammad bin Nizam Al-Din. Fawatih Alrahmut Bisharh Muslim Althubut. 1nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1418 AH - 1998 AD.*
- *Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. Ghayat Alwusul Iilaa Sharh Lubb Alusul. ed: Dr. Mustafa bin Hamed. 1nd ed. Kuwait: Dar Al-Dhia, 1438 AH - 2017 AD.*
- *Al-Baji, Suleiman bin Khalaf. Aliisharat fi Maerifat Alusul. ed: Muhammad Farkous. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1416 AH - 1996 AD.*
- *Al-Baji, Suleiman bin Khalaf. Iihkam Alfusul fi Ahkam Alusul. ed: Abdel Majeed Turki. 2nd ed. Tunisia: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1429 AH - 2008 AD.*
- *Al-Baqalani, Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayeb. Altaqrib Waliirshad Alsaghir. ed: Abdul Hamid Abu Znaid. 2nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1998 AD.*
- *Al-Baramawi, Muhammad bin Abdul-Daim. Alnabdhat Alzakiat fi Alqawaeid Alaslia. ed: Abdullah Ramadan. 1nd ed. Egypt: Islamic Awareness Library, 1435 AH-2014 AD.*
- *Al-Baramawi, Shams al-Din Muhammad bin Abdul-Daim. Alfawayid Alsuniyat fi Sharh Alalfia. ed: Abdullah Ramadan. 1nd ed. Egypt: Islamic Awareness Library, 1436 AH-2015 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Sahih Bukhari. ed: Izz al-Din Dhali, Imad al-Tayyar, and Yasser Hassan. 2nd ed. Damascus: Al-Resala Publishers Foundation, 1435 AH - 2014 AD.*
- *Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed, Hashiat Aldasuqi ealaa Alsharh Alkabir. ed: Muhammad Shaheen. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD.*

• *Al-Eji, Abdul Rahman bin Ahmed. Sharh Aleadud Ealaa Mukhtasar abn Alhajib. ed: Ali Al-Jazairi. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1437 AH-2016 AD.*
• *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. Almustasfaa min Eilm Alusul. ed: Muhammad Suleiman Al-Ashqar. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 AH - 1997 AD.*
• *Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad. Tuhfat Almuhtaj. ed: Anwar Al-Daghistani. 1nd ed. Kuwait: Dar Al-Dhia, 1441 AH - 2020 AD.*
• *Al-Isnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan. Altamhid fi Takhrij Alfurue Ealaa Alusul. ed: Muhammad Hassan. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 1425 AH - 2004 AD.*
• *Al-Isnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan. Nihayat Alsuwl. ed: Shaaban Muhammad. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD.*
• *Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Razi. Alfusul fi Alusul. ed: Ajeel Al-Nashmi. 3nd ed. Kuwait: Ministry of Endowments, 1428 AH-2007 AD.*
• *Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. Altalkhis fi Usul Alfiqh. ed: Abdullah Al-Nibali and Shabir Al-Omari. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1428 AH - 2007 AD.*
• *Al-Karmasti, Sinan al-Din Yusuf bin Hussein. Al-Wajeez fi Al-Usul. ed: Mustafa Al-Azhari. 1nd ed. Riyadh: Dar Ibn al-Qayyim, 1429 AH-2008 AD.*
• *Al-Mahli, Muhammad bin Ahmed. Albadr Altaalie Bisharh Jame Aljawamie mae Hashiat Alansari. ed: Abdel Hafeez Al-Jazairi and Mortada Al-Daghestani. 1nd ed. Al Rushd Library, 1428 AH - 2007 AD.*
• *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. Altahbir Sharh Altahrir. ed: Ahmed Al-Sarrah. 1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH - 2000 AD.*
• *Al-Mazari, Muhammad bin Ali Al-Tamimi Al-Maliki. Iidah Almahsul min Burhan Alusul. ed: Ammar Talbi. 1nd ed. Tunisia: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2001 AD.*
• *Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Almajmue Sharh Almuhadhab. ed: Muhammad Najib Al-Mutaii. 1nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1422 AH-2001 AD.*
• *Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Sharh Alnawawiu Ealaa Sahih Muslim. ed: Issam Al-Sababti and others. 1nd ed. Cairo: Dar Abi Hayyan, 1415 AH - 1995 AD.*
• *Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, Sharh Taqih al-Fusul. ed: Muhammad Al-Damiati. 1nd ed. Riyadh: Dar Ibn al-Qayyim, 1441 AH-2020 AD.*
• *Al-Ramli Al-Kabir, Shihab Al-Din Ahmed bin Hamza. Ghayat Almamul fi Sharh Waraqat Alusul. ed: Hassan bin Abbas. 2nd ed. Egypt: Cordoba Foundation, 1427 AH-2007 AD.*
• *Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed. Nihayat Almuhtaj Iilaa Sharh Alminhaj. 1nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1426 AH - 2005 AD.*
• *Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad bin Omar. Almahsul fi Eilm Usul Alfiqh. ed: Taha Alwani. 3nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD.*
• *Al-Samani, Mansour bin Muhammad. Alqawatie fi Usul Alfiqh. ed: Saleh Suhail. 1nd ed. Amman: Dar Al-Farouk, 1432 AH-2011 AD.*

• *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. Usul Alsarukhsi. ed: Dr. Abdullah Al-Sayed and others. 1nd ed. Kuwait: Asfar, 1443 AH-2022 AD.*
• *Al-Saymari, Al-Hussein bin Ali. Masayil Alkhilaf fi Usul Alfiqh . ed: Karimov's destination. 1nd ed. Kuwait: Asfar, 1441 AH-2019 AD.*
• *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. Allamae fi Aanswl Alfiqh. ed: Mohieddin and Youssef Badawi. Damascus: Dar Al-Kalam Al-Tayeb.*
• *Al-Shoushawi, Hussein bin Ali. Rafae Alniqab ean Tanqih Alshihab. ed: Abd al-Rahman al-Jibreen. 1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1425 AH - 2004 AD.*
• *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. Sharah Alkawkab Alsaatie. ed: Muhammad Al-Hafnawi. 1nd ed. Cairo: Dar es Salaam, 1426 AH - 2005 AD.*
• *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. Tadrib Alraawi fi Sharh Taqrib Alnawawi. ed: Tariq Awadallah. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Asimah, 1424 AH - 2003 AD.*
• *Al-Turkmani, Abdul Majeed. Dirasat fi Usul Alhadith ealaa Manhaj Alhanafia. 1nd ed. Damascus:Dar Ibn Kathir, 1433 AH-2012 AD.*
• *Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur. Albahr Almuhit. ed: Muhammad Tamer. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1412 AH - 2000 AD.*
• *Amir Badshah, Muhammad Amin. Taysir Altahrir. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1351 AH.*
• *Halolu, Ahmed bin Abdul Rahman. Aldiya Allaamie Sharh Jame Aljawamie. ed: Faraj Al-Attar Club. 1nd ed. Cairo: Ibn Al-Attar Heritage Center, 1425 AH - 2004 AD.*
• *Halolu, Ahmed bin Abdul Rahman. Altawdih fi Sharh Altanqih. ed: Dr. Belkacem Al-Zubaidi and Dr. Ghazi Al-Otaibi. 1nd ed. Kuwait: Travels, 1441 AH-2020 AD.*
• *Ibn Al-Hajib, Othman bin Omar. Mukhtasar abn Alhajib mae Sharh Aleadud. ed: Ali Al-Jazairi. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1437 AH-2016 AD.*
• *Ibn al-Iraqi, Abu Zarah Ahmed bin Abdul Rahim. Sharah Alnajm Alwahaj fi Nuzam Alminhaj. ed: Abdullah Ramadan. 1nd ed. Medina: Dar Al-Nasiha, 1435 AH - 2014 AD.*
• *Ibn al-Lahham, Ali bin Muhammad. Almukhtasar fi Usul Alfiqh mae Sharh Aljiraeii. ed: Abdel Aziz Al-Qaidi and others. 1nd ed. Kuwait: Lataif, 1433 AH-2012 AD.*
• *Ibn al-Lahham, Ali bin Muhammad. Alqawaeid Alusulia. ed: Ayed Al-Shahrani and Nasser Al-Ghamdi. 2nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1426 AH - 2005 AD.*
• *Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmed. Alkawkab Almunir. ed: Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad. Riyadh: Obeikan Library, 1418 AH - 1997 AD.*
• *Ibn Al-Saati, Ahmed bin Ali Al-Hanafi. Albadie fi Usul Alfiqh. ed: Mustafa Al-Azhari and Muhammad Al-Damiati. 1nd ed. Riyadh: Dar Ibn al-Qayyim. 1435 AH - 2014 AD.*

• *Ibn al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Ali. Aliibhaj fi Sharh Alminhaj. ed: Ahmed Al-Zamzami and Dr. Nour El-Din Saghiri. 1nd ed. Dubai: Research House for Islamic Studies, 1424 AH-2004 AD.*
• *Ibn Amir Al-Hajj, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Halabi. Altaqrir Waltahbir. ed: Abdullah Mahmoud. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
• *Ibn Burhan, Ahmed bin Ali. Alwusul Iilaa Alusul. ed: Abdel Hamid Abu Zaid. Riyadh: Al-Maaref Library, 1403 AH - 1983 AD.*
• *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. Hady Alsaary Muqadimat Fath Albari Bisharh Sahih Albukharii. 1nd ed. Cairo: Dar Abi Hayyan, 1416 AH - 1996 AD.*
• *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. Tahdhib Altahdhib. ed: Khalil Shiha and others. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Marifa, 1417 AH-1996 AD.*
• *Ibn Imam Al-Kamiliya, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman. Sharh Alwaraqat. ed: Mustafa Al-Azhari. 1nd ed. Riyadh: Dar Ibn al-Qayyim, 1429 AH-2008 AD.*
• *Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmed. Taqrib Alwusul Iilaa Eilm Alusul. ed: Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti. 2nd ed. 1423 AH - 2002 AD.*
• *Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih. Usul Alfiqh. ed: Fahd Al-Sadhan. 1nd ed. Riyadh: Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD.*
• *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim. Fath Alghafar Bisharh Almanar. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2001 AD.*
• *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. Rawdat Alnaazir Wajnat Almanazir. ed: Abdul Karim Al Namlah. 6nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1422 AH - 2001 AD.*
• *Ibn Rashiq, Al-Hussein bin Ateeq. Libab Almahsul fi Eilm Alusul. ed: Dr. Thanaa Al-Halabi, 1nd ed. Damascus: Dar Al-Nawader, 1433 AH - 2012 AD.*
• *Imam Al-Shafii, Muhammad bin Idris. Alrisalat mae Alum. ed: Rifaat Fawzi. 3nd ed. Mansoura: Dar Al-Wafa, 1426 AH - 2005 AD.*
• *Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, Sahih Muslim. ed: Izz al-Din Dhali-et al. 1nd ed. Damascus: Al-Resala Publishers Foundation, 1435 AH - 2014 AD.*

❖ Scientific articles and periodicals:

- *Al-Janahi, Arif Muhammad. "Alahkam Alfiqhiat Almustanbitat min Share min Qablina fi Ahadith Sahih Albukharii." University of Sharjah Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, 1, Volume: 20, pp. 607-655.*